

مرسوم رقم 2.98.1011 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإحداث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات

الوزير الأول،

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والمتضمن المغرب إليها في 13 نوفمبر 1956؛ وعلى الملحق رقم 17 بالاتفاقية المذكورة المتعلق بأمن الطيران المدني الدولي وبحمايته من أعمال التدخل غير المشروع؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى القانون رقم 14.89 القاضي بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.480 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 14.89 القاضي بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات؛ وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية بعد استطلاع رأي كل من وزير الدولة وزير الخارجية والتعاون وزیر الدولة وزیر الداخلية وزیر العدل وزیر الاقتصاد والمالية وزیر الصحة؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات يعهد إليها بدراسة وتنفيذ تدابير الأمان الملائمة قصد حماية سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وفاعليته من أعمال التدخل غير المشروع.

وتوضع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

تناظر باللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني الاختصاصات التالية :
1 - دراسة القرارات الواجب اتخاذها في شأن معايير ومتطلبات منظمة الطيران المدني الدولي والمقترنات المعنية تقديمها إلى هذه المنظمة فيما يتعلق بأمن الطيران المدني والإشارة إن اقتضى الحال إلى الفوارق الموجودة بين التشريع في المغرب وبين المعايير والمارسات التي تتوصى بها منظمة الطيران المدني الدولي والتي لا يمكن تطبيقها من لدن الإدارية المغربية؛

«ويجب أن تكون الكتابة المذكورة «... وأما مرسومة بموجبه عاكسه.

«ويجب أن توضع بالسطح في مقدمة العربية وفي مؤخرتها لوحة في شكل مثلث يبلغ كل ضلع من أضلاعه المتساوية 30 سنتيمتراً. ويجب أن تشتمل هذه اللوحة في أرضية صفراء على صور ذات لون أسود تمثل طفلين تمسك يد أحدهما بيد الآخر».»

المادة الثانية

يحدد ملاك العربات المستخدمة للنقل الدراسي قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم أجل ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للتقييد بالأحكام الواردة فيه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعلمه بالعلف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : مصطفى المنصوري

مرسوم رقم 2.98.1075 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)
بتغيير المرسوم رقم 2.69.351 الصادر في 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) بتحديد شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.69.351 الصادر في 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) بتحديد شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.351 بتاريخ 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970).

المادة الثانية

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعلمه بالعلف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.